الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 30079

تاريخ: 2017/04/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/04/11 من طرف الوكيل العام بـ .

ضــدّ: م. ن.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 620 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/03/05 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومحضر البحث الجزائي المجرى بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 11 المؤرخ في 2012/01/09 أن المدعو ن. ج. تقدم بشكاية إلى وكيل الجمهورية ورد فيها أنه تم قبوله بالمستشفى الجهوي بـ والكشف عليه من الطبيب المباشر م. ن. بقسم الجراحة وتبين أنه يشكو من الزائدة الدودية. ويوم 2011/11/15 خضع لعملية جراحية بواسطة الطبيب إ. س. دامت حوالي 4 ساعات ثم بعد 10 أيام قضاها بقسم النقاهة أصابه نزيف حاد يوم 2011/11/24 وفي غياب الأطباء تطوع طبيب التخدير وطبيب العظام للسيطرة على النزيف قبل إرجاعه لقسم الإنعاش وقد حاولت عائلته الاتصال بالطبيبين م. ن و إ. س. لكن دون جدوى وهو ما أدّى إلى نقله إلى مصحّة خاصة راغبا بذلك في تتبعهما عدليا.

وباستيفاء الأبحاث أحيل كل من م. ن. و إ. س. على أنظار المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل إلحاق أضرار بدنية للغير عن غير قصد طبق الفصل 225 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 602 بتاريخ 2013/03/19 والقاضي نصه غيابيا ثبوت الإدانة والعقاب بالسجن مدة شهرين.

وحيث سجّل المتهم م. ن. اعتراضه فأصدرت المحكمة المتعهدة الحكم عدد 81 بتاريخ 2013/09/17 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بالمحكمة المذكورة القرار المطعون فيه ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق أحكام الفصل 225 م.ج ذلك أن المحكمة عللت القرار المنتقد

بتجرد التهمة والحال أنه بالاطلاع على أوراق الملف ومظروفاته تتضح ثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وتوفر أركان الجرم في حقه وأن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا كافيا ومستساغا مخالفة بذلك أحكام الفصل 168 م.ج والذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية مع بيان أسانيد وأدلة البراءة أو الإدانة على حدّ السواء وهو ما لم توفره محكمة القرار المطعون فيه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا خلاف أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو أمر لازم لصحتها وحجيتها القانونية على أن يكون ذلك التعليل شاملا لكامل معطيات القضية ودون إغفال لأي عنصر من شأنه التأثير على وجه الفصل فيها.

وحيث وبالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه يتبين أن تعليل المحكمة لما انتهت إليه من تبرئة ساحة المعقب ضده كان تعليلا عامّا ودون بيان مدعاة تجرد الاتهام وانتفاء أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، لا سيما وأن إهمالها لدور المعقب كرئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي واستنتاجها بأن أعماله هي أعمال إداريّة بحتة يجعل النتيجة المتوصل إليها ليس لها أصل ثابت بالملف وانبنت على مجرد تخمينات لا سيما وأن تقرير الاختبار المجرى بواسطة مجمع طبي بالمستشفى الجامعي
بـ والمؤرخ في 2012/11/10 أجمع على أن تعكير الحالة الصحية للشاكي يعود مباشرة إلى التدخل الجراحي وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد العملية فضلا على ثبوت تغيب المعقب وهو المسؤول عن قسم الجراحة وذلك بعد إتمام العملية وتعكر حالة المتضرر إلى حدّ إصابته بالنزيف لو لا تدخل طبيب العظام وطبيب التخدير لإسعافه وإنقاذ حالته.

وحيث أن عدم أخذ محكمة القرار المطعون فيه لكامل تلك العناصر كعدم تناولها بالدراسة والتمحيص رغم تأثيرها على وجه الفصل في القضية يعدّ ضعفا في التعليل موجبا للنقض والإحالة.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/11** عن مجلس الدائرة **12** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.